جامعة محمد لمين دباغين – سطيف02-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ملخص محاضرات
حقوق الانسان

لطلبة السنة الثانية حقوق

المجموعتين ب ج
الأستاذين
أ.د . شوقي سمير
أ . منصوري رؤوف

مقدمة

اصبحت حقوق الانسان – في هذه الغابة التي لاتزال تعمر بالغيلان– موضع اهتمام للقانون الدولي المعاصر. ذلك ان انتهاك تلك الحقوق لم ينتهي تحت أي سماء وفوق أي ارض. وإن كان الانسان يسعى بتصميمه الذي لايلين الى توسيع آفاق حقوقه وتاكيدها، رغبة في خلق عالم افضل وأكثر تحقيقا للعدالة الاجتماعية والكرامة الانسانية،كل ذلك في مواجهة حكام ظلمة لايرعون–فوق بقاع كثيرة من الكرة الارضية– في الانسان إلاّ ولاذمة، بل يتحكمون فيه تحكم الاسد في فريسته[1].

لقد استعملت العديد من التعبيرات للدلالة على هذا الموضوع، ففي السابق استعمل تعبير" الحقوق الطبيعية""الحقوق الفطرية أو" الحقوق الأصيلة" للدلالة انها تولد مع الانسان حتى في غياب نصوص تحميها، ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية شاع مصطلح" الحقوق الأساسية"،" الحريات الأساسية"،" الحريات العامة"، فيما بعد استعملت تعبيرات مثل "، الحقوق الإنسانية"،" حقوق الشخصية الإنسانية "ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح" حقوق الإنسان**2**"[3].

ان تحقيق آمال الانسان تمّ ويتمّ الان نتيجة لاوجه كفاح عنيفة ومسلحة في بعض الاحيان، وبتكاثف المجتمع الدولي في احيان اخرى[4]، ومن الثابت ان حقوق الانسان وجدت مع وجود الإنسان على المعمورة، غير ان هذه الحقوق قد اختلفت ضيقا واتساعا بفعل الدور الذي تقوم به الدولة– في انتهاكها او حمايتها– والدور الذي تقوم به الشعوب في فرضها على السلطة.

من الثابت ان حقوق الانسان وجدت مع وجود الإنسان على المعمورة،

في العصور القديمة كانت قواعد حقوق الانسان مجرد أعراف وقواعد غير مكتوبة مما سهل على السلطة انتهاكها، وفي مرحلة لاحقة(هي العصور الوسطى) بدأ تدوين وكتابة حقوق الافراد في وثائق وطنية تسمى احيانا " الدساتير، الاعلانات ..." و هذه الدساتير والاعلانات الوطنية يختلف مضمون كل واحد منها عن الاخر تبعا لمتطلبات وحاجة كل مجتمع، وقد ظلت بذلك حقوق الإنسان لمدة طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالسيادة الداخلية للدول بحجة انها علاقة بين الدولة ومواطنيا وان انتهاك الحقوق قد يمس بالسلم والامن الداخليين فقط ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها.

إلا أن حقوق الانسان برزت كفرع مهم للقانون الدولي على وجه الخصوص في أعقاب المجازر الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية(العصر الحديث او مايسمى بعصر التنظيم الدولي) ، هنا اصبح المجتمع الدولي اقل استعدادا لغض البصر عن معاملة الدولة لمواطنيها معاملة قاسية، حيث ثبت ان اثار انتهاك الحقوق يتجاوز الحدود الوطنية للدول و يمس بالسلم والامن الدوليين ومن ثم يجوز للمجتمع الدولي وللقانون الدولي أن يهتم بها وان يتدخل لحمايتها. و اصبح من الواضح ان على جميع الدول احترام قواعد حقوق الإنسان باعتبارها واجبات داخلية والتزامات دولية.

لقد تطور القانون الدولي لحقوق الانسان تطورا سريعا بالنظر للدور الذي قامت به منظمة الامم منذ اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948، وبرز هذا التطور و الاهتمام سواءا خلال اصدار اتفاقيات ومواثيق تلتزم الدول بتطبيقها، او من خلال الآليات والاجهزة المتنوعة التي تعنى بتطبيق حقوق الانسان على ارض الواقع.

وقد تعزز الاعتراف الدولي بحقوق الانسان ايضا عبر المنظمات الاقليمية سواءا في قارة اوربا ، افريقيا ، او امريكا – لايوجد نظام اقليمي موحد في آسيا–

ويجب التاكيد انه الى جانب دور منظمة الامم المتحدة و المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان، تبرز الحماية الوطنية والداخلية في كل دولة ، لان الالتزام بحماية حقوق المواطنين يقع بالدرجة الاولى على عاتق الدولة وليس على المجتمع الدولي.

غير ان المجتمع الدولي الذي وضع على عاتق الدولة حماية حقوق مواطنيها لن يبقى مكتوف الايدي في مواجهة الدول التي قد تنتهك فيها الحقوق بشكل يخالف الأحكام والدساتير والقوانين الوطنية اوالدولية .ففي حالة وجود انتهاكات يتدخل المجتمع الدولي ككل لضمانها ووقف الانتهاكات وحتى محاسبة المسوؤولين عنها. لذلك اخذت اغلبية حكومات العالم الثالث تنشد الاعتراف بها كحكومات تحترم حقوق الانسان، حتى تلك الحكومات المشهورة بانتهاكاتها لحقوق الانسان.

والى جانب القضايا السابقة تثير مسائل حقوق الانسان جدلا وانتقادات في عدة نواحي[5]:

– حيث يزعم البعض ان حقوق الانسان مسألة غربية أَسست على القيم والمبادئ التي قام عليها الفكر الغربي ومنه انتشرت في باقي دول العالم .

– و يشير كثيرون الى ان هناك هوة واسعة بين ماهو موجود في النصوص وما هو مطبق على ارض الواقع .

–ويرى اخرون ان حقوق الانسان مجرد قواعد اخلاقية وليست التزامات قانونية

–كما يلاحظ ان هناك تسييسا و تلاعبا بمبادئ حقوق الانسان من طرف الدول الكبرى مثل وم ا او عن طريق مجلس الامن الدولي بهدف جعل الانتهاكات وسيلة للضغط على السلطات الحاكمة و مساومتها. ويشهد الواقع الدولي على محاسبة بعض الدول و غض البصر عن دول اخرى. حيث اصبحت قضايا حقوق الانسان جزءا من اللعبة السياسية بين الشرق و الغرب وبين الشمال و الجنوب بحجة مكافحة الانظمة الفاسدة.

سنحاول في دراسة هذا الموضوع الاجابة على الاشكالية التالية:

هل تكفي الحماية الداخلية لحقوق الانسان ام ان حمايتها لن تكتمل الا بالتدخل الدولي؟

وذلك باتباع الخطة التالية: تتكون الدراسة من ثلاث مباحث:

المبحث الاول: مدخل لدراسة حقوق الانسان

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة–الحماية العالمية–

المطلب الاول : نصوص حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني : اليات الامم المتحدة للرقابة على احترام حقوق الانسان

المبحث الثالث :الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان

المبحث الرابع :الحماية الداخلية لحقوق الإنسان–دراسة حالة الجزائر–

المطلب الاول: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

المطلب الثاني: آليات ومؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الاول: مدخل لدراسة حقوق الانسان

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان

ان ايجاد تعريف شامل و دقيق لحقوق الانسان يعتبر مسالة نسبية[6] ، لان مفهومها يخضع لتطورات سريعة ، ويخضع لتفاوت المستوى المعيشي للافراد والشعوب– لكل شعب اولوياته ، وضوابطه–

ومع ذلك هناك العديد من المحاولات لتعريف حقوق الانسان نورد بعضها:

– حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا الانسانية، والتي بدونها لانستطيع العيش كبشر.

– هي تلك الحريات الانسانية الأساسية المحفوظة للجميع بدون تمييز ، ايا كان جنسهم او جنسيتهم اواعراقهم او الوانهم او أديانهم او لغاتهم، او مكانتهم الاجتماعية[7].

– ويعرّف القانون الدولي لحقوق الانسان : مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا[8].

وهي بشكل عام تهدف الى ضمان و حماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]. وهكذا نجد أن هذا القانون يهدف اساسا إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، فهو يحدد قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد .

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الانسان عن غيرها ومن هذه الخصائص:

1–حقوق الانسان، **ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة– ليست منحة من أحد–**[10]: فهي ثابتة للانسان باعتباره انسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الانسانية.

2–حقوق الانسان **لا تقبل التصرف– التنازل عنها–**:[11] أي لا يمكن انتزاعها؛ اوالتصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا– كبيع جزء من الجسم او التنازل عن حق العودة للفلسطينيين،

التعويض عن جرائم الاستعمار-[12].

3-حقوق الانسان **غير قابلة للتجزئة- حقوق متكاملة-**[13]: أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، او يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحيلة على الحق في المحاكمة العادلة[14].

4-حقوق الانسان **متطورة ومتجددة ومتغيرة:** فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

5-حقوق الانسان لها طابع **الكونية والعالمية** : وللعالمية ثلاث ابعاد: أ- العالمية من حيث التكوين والنشاة :ساهمت جميع الحظارات والثقافات و الشعوب في تكوينها ،ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز ج - العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها[15].

6- الطبيعة الامرة لقواعد حقوق الانسان:

يعني ذلك ان قواعد حقوق الانسان قواعد قانونية ملزمة، باعتبارها تضع التزامات قانونية محددة على عاتق الدول لا يمكنها ان تخالفها.

إنّ الدول ليس لها الخيار في احترام او عدم احترام حقوق الانسان تجاه مواطنيها لان الطابع الامر لقواعد حقوق الانسان يعني ان الواجبات التي تفرضها قواعد حقوق الانسان هي واجبات نحو الداخل والخارج، و ان جميع الدول لها المصلحة وستتدخل لحماية الحقوق -باعتبار ان انتهاكها يهدد السلم والامن الدوليين-.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية ، ان اكدت الطابع الامر والملزم لقواعد حقوق الانسان في قضية برشلونة تراكشن في 05 /1970/02.

7-حقوق الانسان **تخضع للمساءلة:** ان ممثلي الدول – المسؤولين- يخضعون للمسائلة والمحاسبة من قبل الجهات القضائية، والاجهزة الرقابية او الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان الدولية والداخلية. حين يثبت اخفاقهم او مساسهم بالحقوق.

الفرع الثالث: مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من اربعة مصادر رئيسية هي:

أولا: المصدر الدولي العالمي: و يشمل المواثيق الدولية في الامم المتحدة، وتنقسم هذه المواثيق بدورها الى مواثيق

عامة ومواثيق خاصة.

1–المواثيق العامة–: وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان، فهي شاملة لجميع الفئات والحقوق ، كما انها تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الأساسي وتسمي هذه الوثائق" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" كما تسمي " الميثاق الدولي لحقوق الانسان" و تتكون هذه المواثيق من :

-حقوق الانسان ميثاق الأمم المتحدة للعام1945.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

2–المواثيق الخاصة: وهي تلك المواثيق التي تُفَسِر وتُفَصِل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي نوعين :

أ–**اتفاقيات خاصة خاصة بفئات ضعيفة** محددة كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والاقليات والشعوب الأصلية و المعاقين.....

ب–**اتفاقيات خاصة بحقوق محددة** كالحق في العمل او التعليم اوالصحة اوكمنع التعذيب اوالرق .

ثانيا–المصدر الدولي الاقليمي:و يشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الاقليمية، كمواثيق حقوق الانسان في اوروبا وفي منظمة الدول الاميركية ومنظمة الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.

ثالثا – المصدر الوطني: هي الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان .

رابعا – المصدر الديني: هذا المصدرمن المصادر الأساسية في بعض الدول التي تستمد احكامها القانونية من الدين، فبعض الدول الاسلامية تعتبرالاسلام من المصادرالرئيسية للدستور والتشريع. وهو ايضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية بعد استنفاذ النصوص التشريعة[16].

خامسا: مصادر أخرى

تتوسع مصادر حقوق الانسان ايضا، لتشمل العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون، اعلانات وقرارات الموتمرات الدولية ، الفقة والقضاء الدوليان، و اعمال المنظمات غير الحكومية الدولية[17].

ملاحظة

تتوسع مصادر حقوق الانسان ايضا، لتشمل العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون، اعلانات وقرارات الموتمرات الدولية ، الفقة والقضاء الدوليان، و اعمال المنظمات غير الحكومية الدولية[18] . ومن المتفق عليه ان حقوق الانسان تكرست في الاعراف الانسانية. ومن المهم التأكيد على الطابع العرفي للقانون الدولي بصفة عامة وحقوق الانسان بصفة خاصة، لكي نبرهن على القيمة الإلزامية لتلك القواعد، ونستند عليها في مجال الشرعية الدولية ومساءلة

الدول، وبتعبير آخر تكون الأعراف الدولية وسيلة للإلزام الدول. مثال ذلك، انتهاك الاحتلال الفرنسي للعديد من القواعد الانسانية في الجزائر. فمسؤولية فرنسا عن جرائمها قائمة على أساس القانون العرفي اساسا لان النصوص الدولية لم تكن موجودة في ذلك الوقت، ويظهر تتبع ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، أنّ عددا كبير من القواعد العرفية تضع التزامات على فرنسا، فالعرف والمعاهدات مصدران للقانون الدولي، ومن ثم يصبحان ملزمين لها على هذا الأساس[19]

الفرع الرابع: تصنيفات –انواع– حقوق الانسان

يمكن تصنيف تلك الحقوق إلى اربع فئات او اجيال:

اولا**–الحقوق المدنية والسياسية:** تسمى بالجيل الاول من الحقوق–ازدهرت مع الفكر الليبيرالي–

ويندرج تحت هذا الجيل الأول الحقوق اللصيقة بشخصيته وبكرامته ، والحقوق الخاصة بفكر الإنسان– حقوق مدنية– اضافة للحقوق والحريات السياسية[20].

1**–الحقوق المدنية** وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه و الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان[21].

أ– **الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه–الحد الادنى من الحقوق–**

وتتصل هذه الحريات بشخص الإنسان ، وضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان لانها تشكل الحد الادني من الحقوق و تبرز أهميتها لاتصالها بكيان الفرد[22]ومقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى ومن اهم هذه الحقوق الحق في الأمن ويعتبر هذا الحق في الامن حقا أصليا وتستند إليه كافة الأخرى : لانه يضمن حق الإنسان في الامن على حياته و سلامتة الجسدية والحماية من الاعتداء عليه بالقبض أو حبسه أو تقييده تعسفيا ، حقه في أن يكون حرا من العبودية وحق الانسان في الخصوصية واحترام الشرف والكرامة ، وحرية التنقل ومنها ايضا الحق في المساواة و الحق في محاكمة عادلة والحق في الجنسية.... [23]

ب–الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: هذه المجموعة يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان، و تضم حرية العبادة والعقيدة وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وكذلك حق إنشاء الجمعيات المدنية والانخراط فيها.

2–الحقوق السياسية: وهي تتعلق بمشاركة الافراد في الحياة السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية والولائية والمحلية، وكذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والاحزاب.. [24].

ثانيا–الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وهذه الحقوق تسمى بالجيل الثاني من الحقوق، –ازدهرت مع المذهب الاشتراكي الذي نادى بالعدالة الاجتماعية وتدخل الدولة–

و هي تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يطلق عليها الفقيه كارل فزاك تسمية "حقوق المساواة" " droits de l'égalité " أو"حقوق الدائنية" "droits de creance "[25].

1- الحقوق الاقتصادية :

وهي مجموعة الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي ، بكل جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة ، لماينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية وهي من امثلته الحق في العمل ويتفرع عن هذا الحق الحق في الاجر و تكوين النقابات وحق الإضراب الحق في الحماية والأمن من الامراض المهنية ، والضمان الاجتماعي، الحق في الراحة ...، وايضاحق الملكية ويتفرع عن هذا الحق الحق في الرهن والايجار والبيع و الشراء الحق في الإرث وكل مايتعلق بحرية النشاط الاقتصادي. [26]

2- الحقوق الاجتماعية: وتندرج ضمنها مجموعة من الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية – إلى جانب المساواة السياسية بين أفراد المجتمع- مما يكفل كرامة الإنسان ، ومن بينها الحق في الصحة- الوقاية من الأمراض والأوبئة ، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج- الحق في السكن اللائق، و المستوى اللائق للمعيشة؛ والحق في الغذاء الحق في تكوين اسرة، الحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة والشبيبة والشيخوخة [27].

3-الحقوق الثقافية: ويدخل ضمن الحقوق الثقافية التي تَعني حق كل إنسان في الثقافة ، الحق في التعلم، والحق في حماية التراث الثقافي و حقوق الهوية.....

ثالثا-الحقوق الجماعية- حقوق الشعوب-: وهذه الحقوق تسمى الجيل الثالث هذه الحقوق ذات بعد انساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الافريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الافريقية كالحق في التنمية، والحق في السلم، ، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي والاجتماعي... [28].

رابعا- الحقوق المبرمجة – المستقبلية- تسمي حقوق الجيل الرابع، وازدهرت في ظل دول الاتحاد الاوربي أو الدول المتقدمة بصفة عامة، وهي توصف بكونها حقوق الرفاهية،لانها تتعلق بجودة الحقوق، مثل الحق في جودة الحياة، جودة الصحة والتعليم ، جودة السكن، الحق في السياحة و....غير ان هناك بعض الانحرافات الاخلاقية شهدتها حقوق الانسان فبعض هذه الحقوق قد أثارت جدلا كبيرا على المستوى القانوني والأخلاقي والديني حول إمكانية الاعتراف بها، مثل ظهور مايسمي بالحق في المثلية الجنسية او الحق في الزواج المثلي، والحق في اختيار الموت الرحيم، الحق في تغيير الجنس والحق في الاستنساخ البشري...الخ.

ملاحظات:

- البعض يقسم الحقوق الي حقوق فردية- الجيل الاول والثاني- و حقوق جماعية-الجيل الثالث-.

-البعض يقسم حقوق الانسان الى حقوق سلبية- تلتزم الدولة فقط بعدم الاعتداء عليها وهي حقوق الجيل الاول- وحقوق ايجابية- تلتزم الدولة بضمانها وكفالتها وهي حقوق الجيل الثاني-

– البعض يرفض اصلا تقسيم وتصنيف حقوق الانسان بحجة انها تخالف مبدا عدم قابلية الحقوق للتجزئة بمعنى ان البعض يتخوف من ان وضع حقوق الانسان في مجموعات وتصنيفات قد يؤدي للاهتمام ببعض الحقوق واهمال اخرى مما يمس بتماسك حقوق الانسان وترابطها فمثلا لا أهمية لإقرار الحقوق السياسية ، دون توفير أدنى مستوى المعيشة لحفظ كرامة الإنسان. وللتذكير يُشِير مبدا عدم قابليّة حقوق الإنسان للتّجزئة إلى أنّ حقوق الإنسان كلّ لا يتجزّأ سواء كانت ذات طابع مدني أوثقافي أواقتصادي أوسياسي أواجتماعي، لأنّ هذه الحقوق متأصّلة في كرامة كلّ إنسان، وتحتلّ مكانة متساوية، هذا ما ينفي عنها صفة التدرّج الهرمي، لأنّ فكرة الهرمية بين حقوق الإنسان تتنافى مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يُستشفّ منه أنّ وَاضِعيه كانت لديهم نظرة شمولية اتّجاه حقوق الإنسان. فهناك عقيدة جديدة تعتبر حقوق الإنسان حقوقاً متشابكة يعتمد بعضها على بعض[29].

الفرع الخامس : العلاقة بين حقوق الانسان وبعض المفاهيم الاخرى

نتناول بعض المفاهيم التى دائما ما تختلط او تربط بحقوق الانسان:

اولا:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان [30]

يهدف القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تحقيق غرض مشترك ألا وهو حماية الإنسان وكرامته، و هناك اتجاه متنامي في الفقه الدولي ينظر إليهما على أنهما يسيران نحو الاندماج والانصهار في قانون واحد. ومع ذلك يجدر بنا محاولة التفرقة بينهما:

1– من حيث التعريف

-**القانون الدولي الإنساني** هو مجموعة القواعد القواعد المستمدة من الاتفاقيات والأعراف و يهدف لحماية شيئين أساسيين الأول هو حماية شخص الإنسان، وثانيا حماية الأعيان والممتلكات الضرورية لبقاء هذا الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. وهذا القانون يطبق خصوصا في مواجهة السلطة المحتلة[31].

-**يعرف قانون حقوق الإنسان** بأنه مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها.

2–من حيث الاتفاقيات

–القانون الدولي الإنساني اهم الإتفاقيات هي اتفاقيات جنيف وتسمى أيضا ب " قانون جنيف " وهي اتفاقيات تهتم تحديدا بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، اشهرها لعام 1949وايضا إتفاقيات لاهاي وتسمى ب " قانون لاهاي" وهي تنصب على تقييد أساليب و وسائل القتال و الأسلحة التي يتم استخدامها في الحرب[32].

–القانون الدولي لحقوق الانسان يتشكل من عدة اتفاقيات والمواثيق والعهود وكانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ثم العهدين الدوليين لعام 1966و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979...الخ اضافة للمواثيق والصكوك الإقليمية.

3 –من حيث النطاق الزمني.

– النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو وقت النزاعات المسلحة –الدولية أو غير الدولية– فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدّب الحيوية في قواعده.

–القانون الدولي لحقوق الإنسان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، ومع دلك يعتبره البعض قانونا شامل، تسري قواعده على كل الأوضاع لأجل حماية الأفراد فهو يُعني بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب. وإن كان فإن ظرف النزاع المسلح لا يستبعد تطبيق هذا القانون.[33]

4–من حيث النطاق الشخصي –الاشخاص المحميين–

– يقسّم الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها **قواعد القانون الدولي الإنساني** إلى فئتين رئيستين هما فئة المقاتلين وفئة غير المقاتلين: وهدا القانون يهتم بفئة غير المقاتلين (المدنيين) دون فئة المقاتلين (العسكريين) –

–الأشخاص المحميين في **القانون الدولي لحقوق الإنسان** هم جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون وذلك بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز[34].

5– من حيث أجهزة الحماية

–أجهزة الحماية في القانون الدولي الإنساني – التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أُنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863.[35]

–أجهزة الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان–الآليات الوطنية تلتزم جميع الدول باحترام حقوق الإنسان – الآليات على المستوى الإقليمي –آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة خلافا للقانون الدولي. [36]

ثانيا: العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي:

يهدف القانون الدولي لحقوق الانسان لحماية حقوق الافراد فهو يلعب دورا وقائيا اما القانون الدولى الجنائي هو مجموعة القواعد التي تهدف معاقبة المتسببن في انتهاكات حقوق الانسان في حال فشل الحماية ، وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب ، وكذلك ردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

الفرع الاول: الحظارات القديمة –البدائية–

إّن وجود حقوق الانسان كانت منذ ظهور البشرية لانها فطرية، مع ذلك فان تطبيقها كقواعد قانونية كان عرفيا غير مكتوب.

وقد ساهمت الحضارات القديمة: الفرعونية و البابلية، وعند اليونان والرومان [37]و الديانات السماوية القديمة – الديانة اليهودية او الديانة المسيحية – و أفكار ونظريات الفلاسفة والمفكرين القدامى، في بداية تشكل و بلورة هذه الحقوق[38] غير ان هذه المرحلة عرفت بتسلط الحكام والانظمة.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسطى

اولا : حقوق الإنسان في الإسلام

يعد احترام حقوق الإنسان فرائض إلهية وواجبات شرعية لكونها محاطة بحماية الله سبحانه وتعالى وتعتبر من محارمه ، و يرى بعض الفقهاء ان الانسب تسمية حقوق الانسان في الاسلام ب **ضرورات الإنسان وليست مجرد حقوق**، وبالتالى ليس لبشر أن يعطلها أو يقيدها أو يعتدى عليها دون مبرر شرعى – فهى ليست منحة من الحاكم وإنما هى منحة من الخالق جل شأنه[39]..

1–: أهم الحقوق والحريات التى ورد النص عليها فى الشريعة الإسلامية[40]

1– حق الحياة:

لقوله تعالى "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

2– حق الحرية:

لقوله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان). وهي مستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3– حق المساواة:

الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي).

4- حقوق العدالة:

من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" (النساء: 59)، لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء: 15)

5- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (الأحزاب: 58).

6- حق الحماية من التعذيب:

لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)،

7- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

لقوله تعالى "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (الحجرات: 12)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب" (الحجرات: 11).

08- حق المشاركة في الحياة العامة- الحقوق السياسية-:

من حق كل فرد في الأمة أن يساهم في الشؤون التي تتصل بالمصلحة العامة إعمالا لمبدأ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: 38).

09- الحقوق الاقتصادية:

لا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بها: "وما كان عطاء ربك محظورا" (الإسراء: 20).

كما ان الملكية الخاصة و العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة: "...كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: 7).

10- حقوق العامل:

للعامل الحق في أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواه البخاري (حديث قدسي)).

الحق في الكرامة الانسانية- حق و مبدأ-:

تعد الكرامة الانسانية حقا و مبدا جوهريا يجمع بين جميع الحقوق و كل حق يحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، يعد ضمانه واجبا شرعيا و تعبديا وبالتالي يعد الحق في الكرامة اشمل واوسع الحقوق.

يقول الله عز وجل {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مّنَ ٱلطَّيّبَٰتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء:70]. والتأكيد بقوله تعالى{ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } يدل على عظم هذا التفضيل[41].

2- ضمانات حقوق الإنسان فى الإسلام

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها وقدحددت الشريعة ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي : الأفراد وجماعة المسلمين والدولة[42] .

1- **بالنسبة لدور الفرد المسلم** ان مجرد قيام المسلم بأداء أمور دينه فيه تكريس وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد ، أفكار اخلاقية، او التزامات قانونية، يشجع الناس على القيام بها فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس.

2- **بالنسبة لدور الجماعة** في حماية حقوق الإنسان فيتمثل في ان يقوم المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

3- **أما دور الدولة الإسلامية** في حماية حقوق الإنسان فيتجسد بوجود ثلاثة أنظمة قضائية تحمي الحقوق والحريات: نظام القضاء العادى ، ونظام ولاية المظالم ، ونظام الحسبة .

أ-القضاء العادى : يتميز هذا النوع من القضاء بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أى فرد من الأفراد العاديين

ب-ولاية المظالم- القضاء الاداري- : يقصد بالمظالم ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع أو هو ظلم الولاة والحكام وممثلي الدولة للرعية..[43]

ج -نظام الحسبة : تقوم الحسبة على أساس الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وفرضها الله سبحانه وتعالى لقوله فى كتابه الكريم (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ) سورة آل عمران – الآية (104) ، كما قال تعالى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) سورة النساء – الآية (114). [44]

3: مميزات و خصائص حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

تتميز حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية بالخصائص التالية[45]:

1- **تنبع – جزء–من العقيدة الإسلامية:** إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من عقيدة التوحيد، و الله تعالى يأمر بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة

- **منح إلهية:** إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان

3- **شاملة لكل أنواع الحقوق والفئات:** من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة تمنح دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة وحتى حقوق لبعض الفئات التي لم تتحدث عنها القوانين الدولية مثل حقوق الجار ...

4- **ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل الا لمبرر شرعي:**

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ثابتة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ولاتقبل المساس بها الا لمبرر شرعي .

5- **مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:** ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

4 مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية[46]:

1–من حيث مصدر الحقوق الإنسانية

مصدر الحقوق الإنسانية في الإسلام هو العقيدة الإسلامية أي ان الإذعان بما للإنسان من حقوق في هذه الحياة الدنيا، جزء لا يتجزء من العقيدة الإسلامية *ومن عبودية الإنسان لله* ومعنى ذلك أنها اعتقاد ة و يقين قبل أن تكون ممارسة قانونية او أخلاقية.

إن لمصدر حقوق الإنسان في الغرب مظهرًا رائعًا على الورق حيث كتبت هذه الحقوق كلها بأبلغ عبارات الرعاية والتقديس، فالقانون هو الحارس الأمين على حقوق الإنسان غير ان القانون يطبق بحسب الرؤى والمصالح السياسية.

2– من حيث الأسبقية:

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وهذه الأسبقية دون ضغوط او حروب

اما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية و قد انتزعت تلك الحقوق بعد حروب مجازر بين الشعوب و الحكام –علي المستوي الداخلي – او بعد الحروب العالمية الاولى و الثانية–علي المستوي الدولي –

3– من حيث العمق والشمول والكمال:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق واكمل لانها تشمل جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه فهي كاملة لان مصدرها الله .

أما حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فتتميز بالضعف والقصور والعجز لان مصدرها الفكر البشري، والبشر يخطئون ويتأثرون بعجزهم عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وهو أمرتجسد في القانون الوضعي من خلال إصدار عدة وثائق وتعديلات و بروتوكولات تكميلية

4– من حيث الجزاء

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات فالجزاء مزدوج دنيوي و اخروي

اما حقوق الانسان في القانون الوضعي فالجزاء دنيوي فقط

5– من حيث الضمانات– التطبيق و التنفيذ–:

اعتمد الإسلام في مجال حماية حقوق الإنسان على دور الفرد المسلم في احترام هذه الحقوق ثم دور جماعة المسلمين و اخيرا دور الدولة من خلال تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها وإقامة الحدود الشرعية، للمحافظة على حقوق الأفراد

اما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فضمانها يخضع لارادة الدول وكثيرا ما يتم التحايل على نصوصها وتطبيقها بازدواجية .

ثانيا– حقوق الانسان في العصور الوسطى

عجلت الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان من طرف الانظمة الحاكمة بالعديد من الثورات التي انتزعت بها مواثيق ونصوص مكتوبة تتضمن الحقوق والحريات الاساسية.

1– حقوق الانسان في بريطانيا:

لقد صدرت العديد من القوانين في بريطانيا التي كرست حقوق الانسان العهد الأعظم، ، وعريضة الحقوق وغيرها[47]

1– **العهد الأعظم الشرعة العظمى "Magina–Carta"** الصادر عام **1215** وهو اول نص دستوري لانكلترا واساس الحريات الموجودة في تلك الدولة، وقد ضم 36 مادة– تمت صياغته في الحقيقة في فرنسا من جانب

بعض البارونات الانكليز المهاجرين- وهو يركز على حقوق الإقطاعيين اي الحقوق ذات الطابع الاقتصادي مثل حق الملكية والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان...

2-**عريضة الحقوق"التماس الحقوق" 1628** تتضمن حقوقا ذات طابع سياسي تتعلق بوظيفة البرلمان وحصانة اعضائه...

3- **مذكرة الإيباس كوربس** تعني"**إليك جسدك**" صدرت عام **1679** وتسمي ايضا قانون الاحضار (قانون الحرية الشخصية) ويهدف لحماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة ومن القضاة. حيث تتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم.

4**- شرعة الحقوق " Bill of Right " 1689** وهو نص رئيسي في تاريخ بريطانيا العظمى، وهو يمثل اتفاقا مكتوبا بين الشعب والحاكم ، انهيت بموجبه السلطة المطلقة للملوك في إنجلترا...

النقد: ان هذه الوثائق موجهة فقط الى الشعب البريطاني ولايمكن اعتبارها اساسا لتعاون دولي لحماية حقوق الانسان

2- إعلان الاستقلال الامريكي 1776:

ونتيجة لقيام الثورة الامريكية ضد الاستعمار البريطاني، صدر إعلان الاستقلال الامريكي-استقلال الولايات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا- في 14جويلية 1776 وهو الاعلان الذي صاغه توماس جيفرسون، وأكد فيه ان السلطة مصدرها ارادة الشعب وان للشعوب الحق في تقرير مصيرها، في اطار مكافحة الاستعمار والثورة على الطغيان...غير ان الإعلان اكد ايضا الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان منها، المساواة ، الحق في الحياة والحرية ... وانه قد اقيمت، لضمان هذه الحقوق، حكومات تستمد سلطتها العادلة من موافقة المحكومين....الخ وفي سنة 1791 ادخلت عشرة تعديلات على الدستور الأمريكي كالحرية الدينية، حرية الرأي ،حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة [48].

غير ان الحقوق التي جاء بها إعلان الاستقلال الامريكي عام 1776لم تمنح إلاّ للبيض فقط، حيث استمرت تجارة الرق لغاية وضع تعديلات جديدة، بل يشير البعض ايضا ان توماس جيفرسون نفسه –الذي صاغ إعلان الاستقلال الامريكي- كان احد ملاك العبيد في امريكا؟[49] .

3- اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا 1789:

تعود جذور الثورة الفرنسية الى التاثر بما حدث في بريطانيا وامريكا من ثورات، كما ان الثورة الفرنسية تأثرت بأفكار فلسفة التنوير (جون جاك روسو، فولتير، مونتسكيو، توماس الاكويني، ولوك)، وهذا الاعلان مازال الكثيرون يعتبرونه القانون الحقيقي للحريات والحقوق الفردية وانه" باكورة اعلانات الحقوق والحريات".[50]

وكان لسوء الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في عهد الملك لويس السادس عشر وانتشار الجوع والفقر– تسمى الثورة الفرنسية بثورة الجياع– ثم احتلال الثوار لسجن الباستيل في 14 جويلية 1789 وفرار المساجين، دورا كبيرا في اشتعال الثورة التي عمت كل القطر الفرنسي وكان من نتائجها الاعلان عن حقوق الانسان والمواطن. الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية، والذي كان الرجل الارستقراطي دي لافايت احد اهم صائغيه. [51]

يحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 اوت 1789على مقدمة وسبعة عشرة مادة تضمنت الحقوق الطبيعية للانسان وهي الحياة والحرية والمساواة.. وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية: – يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق– حرية الرأي والتعبير– حق المواطنين في إدارة بلادهم – التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى[52].

لقد زعم الاعلان الفرنسي بانه يحمي الحقوق الفردية لكنه، لم يمنع مجيئ حكومة فرنسية قمعت الحقوق والحريات وعرفت باسم" **حكومة الارهاب**"كما قام الثوار بالعديد من المجازر بحجة معاداة الثورة المنتصرة[53]، اما على مستوى السياسة الخارجية التي اتبعتها فرنسا بعد الثورة فلا يخفى انها اكبر الدول الاستعمارية في افريقيا وآسيا. [54]

ملاحظة

–يجدر بنا ان نحذر هنا من ان البعض يحاول تقديم حقوق الانسان وكانها نتاج للحضارة الغربية وان تاريخ حقوق الانسان هو تاريخ الحضارة الغربية فقط.

– حملت اعلانات الحقوق في اوربا وامريكا العديد من التناقضات فهؤلاء الذين اعلنوا بمنتهى الثقة عن الحقوق العالمية استثنوا بعض الفئات كالرقيق والاحرار السود والذين لايحوزون الممتلكات، والاقليات الدينية، والنساء،.....الخ حتى ان بعض الباحثين تشككوا هل تعتبر تلك الاعلانات تحريرا حقيقيا، لقد كان محرروا الاعلانات وواضعوها من الصفوة **–مثل دي لافايت الفرنسي الذي يعرف بانه شخص ارستقراطي–** ومن العنصريين**–مثل توماس جيفرسون مالك العبيد في امريكا–** مما يعني عدم قدرة قادة تلك الثوراة على رؤية الجميع متساويين في الحقوق بالفعل. [55] هنا نتساءل كيف صاغ شخص ارستقرطي مثل لافاييت اعلانا جاء بعد ثورة الجياع، و شخص عنصريا مثل جيفرسون اعلانا للتحرر من الاستعمار.....إنّ عدم ايمان هؤلاء بمحتوى الوثائق التي حرروها، قد يفسر لنا ايضا عدم ايمان الغرب او الدول الكبرى عموما بما تحتويه وثائق حقوق الانسان المعاصرة بالنسبة لباقي شعوب العالم. بطريقة اخرى فإن ازدواجية المعايير في حقوق الانسان ليست مسالة جديدة بل هي إن صح القول " موروث تم الحفاظ عليه منذ اعلانات الحريات"

الفرع الثالث: حقوق الانسان في عصر التنظيم الدولي–العصر الحديث–

لقد كانت الانتهاكات و المجازر التي ارتكبت في حق الاقليات احد اسباب قيام الحرب العالمية الاولي

لذلك بعد تأسيس عصبة الأمم عقب نهاية الحرب العالمية الاولى حاولت هذه المنظمة حماية حقوق المظطهدين ووضع بعض الضمانات المتواضعة للشعوب[56]. حيث جاء في معاهدات الصلح لعام 1919 نظاما دوليا لحماية حقوق الاقليات .كذلك تضمنت معاهدات الصلح التي جاءت بعد الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية و الذى يهدف بشكل خاص لحماية حقوق العامل. لقد شكلت حقوق الأقليات والعمال النواة الاولى لتدويل حقوق الانسان في عهد العصبة، او كما يقول الأستاذ احمد محيوا "تم فتح ثغرة في القلعة المسماة بالسيادة"[57].

ولكن كان علينا أن ننتظر المجازر الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، فهنا أصبح المجتمع الدولي اقل استعدادا لغض النظر عن معاملة الدولة لمواطنيها معاملة قاسية، بحجة أن هذا شان من الشؤون الداخلية للدول، حيت ثبت ان انتهاك حقوق الإنسان يمس بالسلم والامن الدوليين مثلما يهدد الأمن الداخلي للدول، وعليه جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 كأول وثيقة دولية، تشير صراحة إلي مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان. وبذلك اعطى الميثاق اشارة الانطلاق لصدور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومؤسساتها[58]

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان في الأمم المتحدة

نتطرق الى نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، ثم اليات للامم المتحدة لحماية حقوق الانسان،

المطلب الاول : نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

سنتناول النصوص العامة لحقوق الانسان (الفرع الاول) ثم نتطرق الى النصوص الخاصة لحقوق الانسان (الفرع الثاني)

الفرع الاول: النصوص العامة لحقوق الإنسان

اولا: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام1945

تم توقيع ميثاق الامم المتحدة في عام 1945 في سان فرانسيسكو عقب الحرب العالمية الثانية

– وبالنسبة لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي كثيرة منها[59]:

نص المادة 1 –التي تتحدث تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وعليه يلاحظ ان احترام حقوق الانسان يعتبر جزءا من الوظائف الاساسية ومن المبادئ العامة التي ترسم وتحدد سياسة الامم المتحدةفي المجتمع الدولي[60].

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

يعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أول بيان دولى شامل يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، ويكمن القول ان الاعلان ساهم بشكل محوري في تدويل حماية الشخصية الانسانية واخراجها من النطاق الوطني .

صدر الاعلان عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى 1948/12/10 على شكل توصية، وهذا الاعلان يتألف من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حددت فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أصله الوطني أو ثروته أو مولده، أو أي أعتبارآخر. ولافرق ايضا بين ان يكون البلد مستقلا ومتمتعا بالسيادة الكاملة او ان هناك قيود ترد على سيادته[61].

ثالثا– العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

الصادر بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976[62].

وقد نص العهد الدولى أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً (المادة 6) وعدم جواز إخضاع أى فرد للتعذيب (المادة 7) وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس الإجراءات المقررة في القانون[63].

و للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وثيقتان اضافيتان هما:

- البرتوكول الاختياري الاول الخاص بالشكاوى الفردية
- البرتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام[64].

رابع– العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : الصادر بقرار الجمعية في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 3 جانفي1976.

وتؤكد المادة الأولى من العهد أن الحق فى تقرير المصير حق عالمى ، وتدعو الدول إلى أن تعمل تحقيق نمائها الاقتصادى والإجتماعى والثقافى . وتعترف نصوص العهد بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، فنجد العهد ينص على الحق فى العمل (المادة 6) ، وفى تكوين النقابات (المادة 8) ، وفى الضمان الإجتماعى (المادة 9) ، والحق فى الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12) ، والحق فى التعليم .... [65].

ملاحظة

ان السبب في عدم وضع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة تجسد مبدا عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة هو الاختلاف الشديد بين انصار المذهب الفردي الليبيرالي– الاولوية للحقوق المدنية والسياسية– انصار المذهب الاشتراكي– الاولوية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية–

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان

نظرا للثغرات التي ظهرت في الاتفاقيات العامة و تطور حاجيات المجتمع الدولي بدأ تدوين اتفاقيات خاصة تهدف لحماية فئات معينة و اتفاقيات خاصة تهدف لحماية حقوق معينة من الانتهاك:

الصنف الاول: اتفاقيات تحمى فئات معينة – حماية الفئات الضعيفة والهشة–:

هناك العديد من النصوص الاتفاقية التي تهدف لحماية فئات ضعيفة مثل الاتفاقية الخاصة اللاجئين (1950) والاتفاقيةالخاصة بحقوق المعوقين او ذوي الاحتياجات الخاصة (1975) – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية سيداو (صدرت في18 ديسمبر 1979) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20-11-1989والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)[66]

الصنف الثاني: اتفاقيات تحمي حقوقا محددة– تواجه انتهاكات معينة–:

هناك العديد من النصوص الاتفاقية التي تهدف لحماية حقوق محددة من الانتهاك مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 (حق المساواة) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968) الحق في التعويض والانتصاف والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(1976) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صدرت في 10-12 1984- الحق في السلامة الجسدية والعقلية-

المطلب الثاني اليات الامم المتحدة للرقابة على احترام حقوق الانسان

نتطرق الى الاليات والاجهزة التالية:

الفرع الاول: طرق و اجراءات الرقابة على اتفاقيات حقوق الانسان .

بغرض تطبيق الحماية الواردة في النصوص الدولية ورصدها ووضعها موضع التنفيذ أنشأت الأمم المتحدة عددا من طرق و اساليب العمل التي يمكن من خلالها رصد اوضاع حقوق الانسان.

اولا : اللجان الاتفاقية لحقوق الانسان

1-تعريفها

تعرّف اللجان بانها الجهاز الذي يسهر على مراقبة تنفيذ الاتفاقية المعنية– التي انشاتها–، وتتشكل اللجان من خبراء يجب ان يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم القانونية ويختلف عدد الخبراء من لجنة لاخرى وتعمل اللجان من خلال عقد دورات عادية كما يجوز الدعوة إلي دورات استثنائية[67]

2- امثلة عن اللجان

أ. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: هي لجنة انشاها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: انشاتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ب.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مشكلة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ج. لجنة مناهضة

التعذيب: انشاتها من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة د. لجنة حقوق الطفل: مشكلة من اتفاقية حقوق الطفل. [68]

3- مهام اللجان:

وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات من خلال:

أ – تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف واحيانا من المنظمات الدولية

ب- تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم

ج- يمكن للجنة النظر في البلاغات التى تقدمها دولة ضد أخرى

ثانيا:نظام التقارير كآلية للرقابة على حقوق الانسان

تعرّف بانها عبارة عن وثيقة تقدمها الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الانسان ، ويتضمن التقرير بالشرح و التفصيل وضعية الحق الذي تنضمه الاتفاقية و وهذه التقارير تقدم لاول مرة عند الانظمام للاتفاقية – يسمى تقرير أولى- كما تقدم بشكل دوري – تسمى تقارير دورية-. اما التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، والتي تلعب هذه دورا جوهريا في كشف الوضعية الفعلية لحقوق الانسان فتسمى التقارير المضادة.

ثالثا : نظام شكاوي الافراد

يعرّف اسلوب الشكاوى – الرسائل- بانه نظام يسمح للأفراد تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة المعنية لتنظر فيها وتكون الرسالة او الشكوى من افراد ضد الدولة الطرف الداخلين في ولايتها-تحت سلطتها- التي يدعون أنها قد انتهكت أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقية غير ان تقديم الشكاوى يخضع لعدة شروط قبل دراستها من طرف اللجنة المعنية [69].

رابعا: البلاغات المقدمة من الدول:

لكل دولة عضو في اتفاقية ما حق تقديم بلاغ ضد أي دولة أخرى طرف فيها، اذا رأت الدولة المبلغة أن الدولة المبلغ عنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبتها عليها المعاهدة[70].

خامسا: نظام المقرر الخاص- لجان التحقيق ،فرق العمل ،خبراء...- :

هي آليات غير اتفاقية- لا تنشؤها اتفاقية بل غالبا بل تتبع اجهزة ح ا- ، حيث يتم فيها تعيين مقررين خاصين لدراسة وضع حقوق الإنسان وتقديم تقرير بعد زيارة الدولة المعنية و له تسميات مختلفة منها: مقرر خاص، ممثل خاص للامين العام ، خبير مستقل، فريق عمل، مجموعة لجان التحقيق ... ويعين المقرر الخاص نظرا لكفاءته الشخصية[71].

وهناك نوعين للمقررين الخاصين [72]:

أ– المقرر الخاص المعني بموضوع – آليات موضوعية –:

تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان فهي تختص بحق محدد ، مثل المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبيرو المقرر الخاص بالتعصب الديني، المقرر الخاص بحظر بيع الأطفال. وقد وجهت الجزائر منذ سنة 2010 دعوة لسبع مقررين خاصين لزيارتها جاء منهم المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ، والمقرر الخاص بالإسكان الملائم.

ب– المقرر الخاص المعني بالدولة – آليات قطرية –:

تعمل ببحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، فهي تختص بدول محددة وليس بحق محدد وأنشأت أول آلية قطرية عام 1984بتعيين المقرر الخاص المعنى بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان،ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى: العراق، كمبوديا، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والصومال، والسودان، مقرر خاص للكونجو الديمقراطية، واخيرا مبعوث الامم المتحدة الي سوريا في فيفري 2012.

الفرع الثاني : دورالاجهزة الرئيسية –العامة– للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

للأمم المتحدة وبنص المادة السابعة من الميثاق ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا.

أعطى الميثاق الجزء الأكبر من مسائل حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا ان الممارسة الحالية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي أي – منذ1990– توضح سطوة مجلس الامن على هذه المسالة، وهو ما سيتوضح طبقاً للتفصيل الآتي:

اولا – دور الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان

هي بمثابة السلطة التشريعية للمنظمة تختص بمناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وايضا بوضع دراسات واصدار التوصيات و الاتفاقيات الدولية بقصد إنماء التعاون الدولي على لحماية هذه الحقوق وعليه فقد صدرت اغلبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عن الجمعية العامة.[73]

وقد انشات الجمعية العامة في 2006 جهاز يسمي مجلس حقوق الانسان يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة[74].وذلك بهدف التكفل بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان سابقا والعمل على تحسينها وبخاصة المراقبة و التحقيق في حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان .

ثانيا: دورالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان

وهو جهاز جهاز استشاري و تقني يمكن ان يقدم توصيات و دراسات تتعلق بحقوق الإنسان خاصة في مجالات الاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة غير ان اكثر ما يعرف به المجلس الاقتصادي هو تقديم وايضا تلقي التقارير خاصة من الوكالات المتخصصة ... [75]

يساعد المجلس في مهامه لجنة حقوق الإنسان المنشاة عام 1946 التي حل محلها مجلس حقوق الانسان .

وقد لعبت دورا هاما في اعداد تقارير و دراسات وإعداد إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهو ماقامت به بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومروراً بالعهدين الدوليين لعام 1966 ووصولا للعديد من المواثيق الدولية –كان هذا هو الهدف الاساسي من انشائها–

ثالثا: مجلس الأمن الدولي و حماية حقوق الانسان

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها ويعد هذا الجهاز المسئول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي.

1 – متي يتدخل المجلس ؟ –

اذا لم تتمكن الدول و المنظمات الدولية الاخرى– خاصة الاقليمية– بما فيها بعض اجهزة الامم المتحدة من وقف انتهاكات حقوق الانسان معنى ذلك ان استمرارها قد يهدد السلم والامن الدوليين هنا يقوم مجلس الامن بالنظر في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان بوصفها وصلت الى حد تهديدا للسلام والامن الدوليين ويتصرف بالتالي بموجب الفصل السابع– فصل القمع– [76]

2– التدابير و الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن – تدابير القمع و العقوبات–

– كيف يتدخل المجلس ؟ –

ان التدابير القمعية تتدرج على نوعين:

أ– التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة – تدابير قمعية غير عسكرية – وهي تمثل المرحلة الاولى من العقوبات مثل وقف المواصلات البرية و البحرية وحظر الطيران وقطع العلاقات الدبلوماسية وفرض عقوبات اقتصادية – جزئياً أو كلياً–[77] أما إذا رأى المجلس ان تلك التدابير لا تفي بالغرض فله ان يلجأ للمرحلة الاشد وهي

ب– تدابير استخدام القوة العسكرية – تدابير قمعية عسكرية– وهنا يتدخل المجلس عسكريا و يستعين في تدخله بالدول و المنظمات الدولية الاقليمية و المتخصصة ويعد الحلف الاطلسي – حلف الناتو– الخيار المفضل للمجلس في اغلب حالات التدخل العسكري[78] مثل تدخل الناتوا في يوغسلافيا و ليبيا و ...؟

رابعا: دور الأمانة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

كثيرا ما ينبه الأمين العام ، ويتاسف ويشعر بالقلق للأحداث والأوضاع غير المستقرة في مناطق العالم ويحث الدول والمنظمات الإنسانية، على المساهمة في جهوده الاغاثة الإنسانية و على حماية المدنيين كما يحث الدول على مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان وبصفة عامة يمارس الامين العام ما يمكن تسميته " بدبلوماسية حقوق الانسان"[79] و للأمين العام العديد من الاجهزة المساعدة منها الجهاز الفرعي المسمى ب " المفوضية السامية لحقوق الانسان "الذي يقوم بالإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، متابعة بعثات تقصى الحقائق.

خامسا: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية للامم المتحدة و للمحكمة نوعين من الاختصاص هما: الفصل في المنازعات بين الدول – الاختصاص القضائي- وتقديم استشارات وفتاوى لاجهزة الامم المتحدة- اختصاص استشاري-

إنّ دور محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الانسان يظهر في تفسيرها للمعاهدات و الاتفاقيات عند فصلها في النزاعات بين الدول او تقديمها لاستشارات التي لها علاقة بحقوق الانسان حيث يمكن للمحكمة ان تشرح وتفسر مضمون اتفاقيات و معاهدات القانون الدولي لحقوق الانسان، كما يمكنها أيضا أن تلفت الانتباه إلى النقائص وثغرات النصوص، وأن تذّكر الدول بواجباتها ، وقد تناولت المحكمة حقوق الانسان في عدة قضايا من اهمها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 09 جويلية 2004".[80]

سادسا: دور مجلس الوصاية في حماية حقوق الانسان

كان الهدف من انشاء مجلس الوصاية مساعدة الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد العصبة اضافة لتقديم المساعدة للدول التي تطلبها بمحض ارادتها وهو يساعد في حماية حقوق حقوق الشعوب التي تخضع لنظام لوصاية لقد حصلت الغالبية العظمي من تلك الاقاليم على استقلالها الامر الذي جعل مجلس الوصاية في " شبه بطالة" وانه اصبح "بدون عمل" لذلك ترتفع الاصوات لانهاء وجوده او تحويله الى جهاز اخر من اجهزة المنظمة[81]

الفرع الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

للأمم المتحدة عدة وكالات متخصصة تعمل في مجالات متنوعة تشمل الصحة والعمل والتمويل النقدي و التجارة والطيران المدني والاتصالات .. ويؤدي كثير من الوكالات أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان منها

منظمة العمل الدولية (تهدف لحماية حقوق العمال بتحسين ظروف العمل و اجور العمال وساعات

العمل وسلامة العمال....) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) (تستهدف بصورة أساسية ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة وحماية التراث الثقافي...،) منظمة الصحة العالمية (هي الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (تهدف لتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز القدرة الإنتاجية والزراعية للدول) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (تعالج مشكلات اللاجئين) .

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية اهم الاجهزة القمعية عن انتهاكات حقوق الانسان و هي تهدف الى منع الافلات من العقاب خاصة بالنسبة لكبار السؤولين، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة بعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما – بمقر منظمة الأغذية والزراعة- بموافقة 120 دولةوفتح باب التوقيع على المعاهدة في 18 جويلية 1998 ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/07/01. وتعد هذه المرحلة احد اهم من مراحل التطور المؤسساتي التي مرت بها حقوق الإنسان.

تتألف المحكمة من ثمانية عشر (18) قاضيا.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اختصاصات المحكمة وهي:

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة (الشخص مرتكب الجريمة)

يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ،وتمتد المساءلة الجنائية للفرد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضا الشريك و المحرض ..في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور ،كما ان المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما .

ثانيا: الاختصاص الزماني للمحكمة: (زمن ارتكابها)اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام تسري بأثر فوري و مباشر، ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.فالمحكمة لا تختص الا بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة[82] .

ثالثا–الاختصاص المكاني او القضائي– مباشرة الاختصاص وطرق الإحالة –:

الاصل ان المحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما

ولكن للمحكمة ايضا صلاحية نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن والمدعي العام وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.

وبالتالي للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) **إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام** وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛[83]

(ب) **إذا أحال مجلس الأمن**، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛[84]

(ج) **إذا كان المدعي العام** قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. [85]

رابعا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة (نوع الجريمة و الانتهاكات):

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته **المادة 5** من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذه الجرائم هي:

1: الإبادة الجماعية –إبادة الجنس البشري–تعني أي فعل من الأفعال .... **يرتكب بقصد إهلاك جماعة** قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ،هلاك كليا أو جزئيا **(نطاق–القصد– الجريمة ضيق)**

2: الجرائم ضد الإنسانية الأشكال المكونة لهذه الجريمة **ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي** موجه ضد السكان المدنيين. **(نطاق –القصد– الجريمة واسع)**

3: جرائم الحرب هي جريمة ناتجة عن **الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية والعسكرية**، سواء كان النزاع المسلح دولي، او داخلي مثل الجرائم ضد الاسرى .... **(نطاق الجريمة فترة الحرب)**

4: جريمة العدوان تعتبر جرائم العدوان –الحرب العدوانية– إحدى صور الجرائم ضد السلام – **احتلال دولة** لأخرى–وهي من أخطر الأفعال نظرا لما قد يترتب عليه من دمار للحضارة الإنسانية. غير ان ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد تعريف لجريمة العدوان [86].

المبحث الثاني :الحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي

ان الاهتمام العالمي المعاصر بحقوق الانسان رافقه اهتمام اقليمي بهذه الحقوق وهو ما تجسد في جميع المنظمات الاقليمية المعاصرة التي نشأت بعد الأمم المتحدة

المطلب الاول : النظام الاوربي لحقوق الانسان

عانت القارة الأوروبية من إحباط شديد نتيجة لآثار الحرب العالمية الثانية، و لتجديد متطلبات السلم قام الأوربيون بإنشاء المجلس الاوربي بمقتضى معاهدة لندن المنعقدة في 1949/05/05 الذي يعتمد على احترام حقوق الإنسان، ودولة القانون و مبادئ الديمقراطية التمثيلية بحيثلايمكن ان يقبل من أي بلد الخروج عن تلك المبادئ،وقد تطور التعاون في اوربا من المجلس الأوروبي الي منظمة التعاون والحماية الأوروبية و اخيرا الى الاتحاد الأوروبي، وقد نجت هذه المؤسسات من الحرب الباردة وسقوط الشيوعية.[87]

وفي اطار النظام الأوربي لحقوق الإنسان نتناول في البداية الوثائق الاوربية لحماية حقوق الانسان (الفرع الاول) ثم في (الفرع الثاني) آليات حماية حقوق الانسان في الاطار الاوربي.

الفرع الاول: الوثائق الاوربية لحماية حقوق الانسان

اولا– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950

تم التوقيع عليها بمدينة روما، بتاريخ 1950/11/4 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/3 ، وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة. اشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تركز بشكل كبير على الحقوق المدنية والسياسية[88].

ثانيا– الاتفاقيات الأوربية الخاصة

من الاتفاقيات الأوربية الخاصة، الاتفاق الأوربي بشأن تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، و الاتفاقية الأوربية بشأن العمال المهاجرين، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ، والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال.....وغيرها. [89]

الفرع الثاني: آليات الحماية في النظام الاوربي

لم يقتصر النظام الأوروبي على وضع الحقوق بل سعى لحماية هذه الحقوق والسهر على تطبيقها وقد اعتمدت اجهزة الحماية على :

– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان1–نشاتها

تم إنشاء هذه المحكمة سنة 1953. يقع مقرها في ستراسبورغ، لهذه المحكمة اختصاص اجباري بمجرد أن تكون الدولة الاوربية طرف في معاهدة1950[90]

– المفوضية الاوربية لحقوق الإنسان

تمت الموافقة على وظيفة المفوض الاوربي حقوق الإنسان في أكتوبر 1997 و أول مفوض لحقوق الإنسان تم انتخابه عام 1999. للمفوض عدة مهام منها عن دعم نشر وتعليم حول حقوق الإنسان وايضا التعرف على الثغرات في النصوص و والتجازات في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني :النظام الامريكي لحقوق الانسان

قامت الدول الاميركية بانشاء "منظمة الدول الاميركية " وقد وضع الميثاق الذي انشئ المنظمة الدول في بوغوتا بكولومبيا عام 1948 ودخل حيز النفاذ عام 1953 وولم يتضمن ميثاق المنظمة في البداية نصوصا تفصيلية خاصه بحقوق الانسان حيث اكتفى ببعض الاشارات لها كالاعتراف بالحقوق الاساسية للشحص الانساني وضرورة الحكم النيابي الديمقراطي، والعدالة. [91]

وعليه نتناول في البداية الوثائق الامريكية لحماية حقوق الانسان (الفرع الاول)ثم في (الفرع الثاني) آليات حماية حقوق الانسان وهي اللجنة الامريكية و المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

الفرع الاول: الوثائق الامريكية لحماية حقوق الانسان

اولا– الاعلان الاميركي لحقوق وواجبات الانسان:

صدر في 02-05-1948 وقد جاء هذا الاعلان في ديباجة و فصلين .

ثانيا–الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان

توجت جهود المنظمة الامريكية بتبني الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان وهي موقعة في 11/22/ 1969، و دخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18، وقد كانت العديد من احكام الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان مستمدة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان رغم ان الاخيرة شملت ايضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [92]

كما تتميز الوثائق الامريكية بمجموعة كبيرة من الاتفاقيات والبروتوكولات منها الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب و بإلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري...[93]

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في المنظمة الامريكية

هناك آليتين لمراقبة تنفيذ الدول في المنظمة الامريكية للالتزامات، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وثانياً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

اولا–اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان

قررت منظمة الدول الامريكية أنشاء لجنة أميركية تتعلق بحقوق الانسان في 1960، مقرها في واشنطن، تتكون اللجنة من سبعة أعضاء.

للجنة الأميركية عدة اختصاصات ، كانت قي البداية بالاساس نشاطات تعزيزية، واستشارية في حقوق الانسان كنشر حقوق الانسان وتنمية الوعي بها.....[94].

اولا–المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

ظهرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 1979/9/3، ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا تتكون المحكمة من سبعة قضاة.

المطلب الثالث : النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يجمع بين الدول الافريقية عدة عناصر مشتركة اهمها التخلف الذي كثيرا ما يبرر بخضوع الدول الافريقية للاستعمار الاجنبي – هذه حقيقة يراد بها باطل– لقد تعرضت الشعوب الافريقية لكل انواع انتهاكات حقوق الانسان سواءا اثناء الاستعمار او في الحروب الاهلية وبين الدول المتجاورة بعد انسحاب المستعمر.

وفي سنة 1963ظهرت منظمة الوحدة الافريقية بأديس بابا والتي اصبحت وفي العام 2000 تم اصبحت المنظمة بمسمي الاتحاد الافريقي وقد دخل حيز التنفيذ في 26 مارس 2001.لقد تاخرت الدول الافريقية في اصدار نص خاص لحقوق الإنسانالى غاية1981 باسم **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب** وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن الاتفاقيات الإفريقية الخاصة ، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 المعتمدة في أديس أبابا ، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام 1990 المعتمدة في أديس أبابا.[95]

الفرع الاول : الوثائق الافريقية لحماية حقوق الانسان

–الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب –

صدر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب عن منظمة الوحدة الافريقية من خلال قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ 28-07-1981 ودخل حيز النفاذ في 26-10-1986 وهو معروف أيضا باسم ميثاق بانجول –غينيا– وللاشارة صدقت عليه الجزائر سنة 1987[96].

يتكون الميثاق الافريقي من ديباجة و 68 مادة

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في افريقيا

اولا– اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام .. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات.

ثانيا– المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

1–نشاة و تنظيم المحكمة

صدر البروتوكول المنشئ للمحكمة المسمي بروتوكول بوركينافاسوا في عام 1998 ودخل حيز النفاد في 24جانفي 2004، انتخب الاتحاد الإفريقي أول قضاة للمحكمة ا، وعقدت أول اجتماع لها في جويلية 2006.

خلاصة موجزة للمبحث الثاني

بالنسبة للدول الأوروبية فقد نجحت بشكل عام في إقامة أجهزة لها صلاحيات واسعة تضمن احترام حقوق الإنسان، غير ان تلك الحقوق والضمانات ماتزال موجهة لادرجة الاولي نحو المواطنين من اصول أوروبية، وبالنسبة للدول الأمريكية فقد حاولت اتباع النموذج الاوربي لحقوق الانسان، اما بالنسبة للدول الإفريقية فان الميثاق الافريقي يركز علي الحقوق الجماعية القائمة على التعاون بين دول المجتمع الدولي– خاصة الدول المتقدمة منها — وبين افراد الشعب.

المبحث الرابع :الحماية الداخلية لحقوق الإنسان–دراسة حالة الجزائر–

ان تقرير حقوق الإنسان وجعلها موضع التطبيق في تطور ملموس على الصعيد الدولي والاقليمي، ولكن هذه المسيرة لن تعطي ثمارها، إلا بضمان بإقرار الحقوق و ادماجها في التشريعات الوطنية، وإيجاد المكانة الدستورية المناسبة لها، وذلك أضمن وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان وعلى هذا الاساس نتناول حقوق الانسان في الجزائر.

المطلب الاول: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

ادرجت الحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواثيق الدولية، في مختلف الدساتير و التشريعات الجزائرية، وهو ما يبين سعي الجزائر من الناحية النظرية إلى تكريس ما ورد من مبادئ دولية في القوانين الوطنية.

الفرع الاول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية– دسترة حقوق الانسان–

عرفت الجزائر منذ الإستقلال أربعة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي و إقتصادي و إجتماعي خاص، إلا أنها تشير لتمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية[97].

أولا : دستور 1963تضمن نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية، في اطار التوجه الاشتراكي، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، نظرا لإحتكار السلطة من الحزب الواحد.

ثانيا : دستور 1976جاء دستور 1976 ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وليؤكد ايضا على التوجه الإشتراكي، ونظام الحزب الواحد.

والملاحظ هنا بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989ان حقوق الإنسان الجيل الاول من حقوق الانسان لم تشكل أولوية بالنسبة لحكام الجزائر، لان الأهمية حسبهم أعطيت:

– لبناء الدولة الفتية، و الحفاظ على الوحدة الوطنية –من خلال الأحادية الحزبية –

– تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الاهتمام بحقوق الجيل الثاني في اطار لنظام الاشتراكي

–كان ينظر لحقوق الإنسان على نتاج الحضارة الغربية –خصوصا السياسية– وانها ليست ضرورية في بلد مازال يحتاج إلى أساسيات الحياة.

ثالثا: دستور 1989

رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من إتجاه إشتراكي إلى رأسمالي إقتصاديا و من احادي الي تعددي سياسيا و إشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق و الحريات و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا– الانتقال المفاجئ ادى لبروز صراع دموي–، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الإضطرابات الامنية و السياسية وقد نتج عنها ، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ.....

رابعا: دستور 1996

سعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى بناء ما يسمى ب" دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04– من الباب الاول– في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات. وتضمنت المادة 32 مبدا جوهريا هو ان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات.[98].

خامسا: حقوق الانسان في ظل دستور 2016 و 2020

الحقوق المكرسة في دستور 2020 نذكر مايلي:

1– الحقوق السياسية و المدنية

– مبدأ وحق المساواة المادة 35 : يعتبر مبدأ وحق المساواة –الحق في الجنسية نصت عليه المادة 36

–الحق في الأمن و في السلامة الجسدية المادة 39 و المادة 44:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في حالات محدودة بالقانون وطبقا لأشكال التي نص عليها"

–حرية العقيدة والتعبير: المادة51–52:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"

: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

– سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل انواعها و الحق في الحياة الخاصة ،حرمة المسكن: –حرية الإعلام و والتعبير وحرية الاجتماع و الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية لتعبير عن آراء وجهات نظره بالخطابات والندوات والمحاضرات ، حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها. قرينة البراءة – الحق في المساعدة القضائية عدم رجعية القوانين المادة.

2– الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

–حرية التجارة و الصناعة: –حق الملكية: من العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها والتي نصت عليها الحق في التعليم مضمون. للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

3– الحقوق الجماعية : وردت هذه الحقوق في نص المادة المادة 32 من الدستور الجزائري بقولها" الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري" .

الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية الاخرى

لقد اصدرت الجزائر عدة قوانين – عضوية وعادية – تكرس ماجاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية، الصكوك الدولية المصادق عليها.

لأغلب القوانين علاقة بحقوق الانسان فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ومنع التعذيب والمساس بكرامة الاشخاص وملكيتهم ...اي انه يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان والقانون التجاري ينظم حرية التجارة و الصناعة و القانون المدني الذى ينم الحق في الملكية الخاصة و حقوق البائع والمشتري و المؤجر و المستاجر... [99]

قانون الجنسية: الذي يكرس الحق في الجنسية قانون الاسرة بما ينص على المساواة بين المراة و الرجل وعدلت عدة قوانين عضوية وعادية منها قانون الانتخاب – الحق في الانتخاب – وقانون الصحافة و الاعلام – حرية الراي و التعبير و قانون الاحزاب اسياسية –[100]

الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الانسان

1 –مصادقة الجزائر على المواثيق العالمية

قبلت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان واعلنت ذلك في دستور سنة (1963) ، صدقت على اتفاقية منع الابادة الجماعية الاتفاقيةالخاصة اللاجئين في سنة (1963) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1966) و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)"العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)،

و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(1996) "، المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004). و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005).[101]

2- مصادقة الجزائر علي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر ممنظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990، وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983) صادقت عليه في 1986 و. كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، و صادقت عليه في 2006.

3- تحفظات الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومنها :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": تحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة- خاصة في مسالة الميراث -،

-اتفاقية حقوق الطفل": تتحفظ الجزائ و تفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني..... [102]

ملاحظة

ان معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري وتبعا لذلك يسمح للمواطنين والافراد والقضاة و المحاميين الاعتماد علي مثل هذه المعاهدات للمطالبة بالحقوق المنصوص عليها .وبالتالي تصبح المعاهدة الدولية وسيلة متاحة امام المواطنين للمطالبة بحقوقهم .

المطلب الثاني: آليات ومؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر

لا يكفي النص على الحقوق في الدساتير والقوانين الخرى و ادماج الاتفاقيات في القوانين الداخلية بل يجب السعي الى تطبيق الحقو في الحياة العامة للجزائريين لذلك يتوفر في الجزائر عدة اجهزة و مؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها:

الفرع الاول: دور الاجهزة الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

1- دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

2- دور السلطة التشريعية- البرلمان- في حماية حقوق الإنسان:

يفترض ان تقوم السلطة التشريعية بدور اساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها او تعدلها او تناقشها او حتي ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر فى المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي تحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات.

3- وسيط الجمهورية

انشئ سنة 1996 والغي سنة 1999 ثم أعيد إنشاؤه سنة 2020مهمته الأساسية هى تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور.تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة، - يعرف في الاسلام بديوان المظالم- [103].

3-دور الأحزاب السياسية: تعد الحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الانسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلتقي فيه جميع البرامج و الانظمة الحزبية[104].

4- دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام- وتحديدا المستقلة- . دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان سواءا بنشر هذه الحقوق او من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا والانتهاكات المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها و شهد القرن الحالى انتشار الإعلام الإلكترونى والمدونيين والتطور الكبير فى نظام الاتصال[105].

5- دور الجمعيات والنقابات: تعمل الجمعيات و النقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة اذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة وتتنوع بل تكثر هذه الجمعيات التي بلغ عددها منذ سنة 1988 خمسين الف جمعية غير ان الجمعيات الاكثر نشاطا هي تلك التي تدافع عن حقوق المرضى و حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال و خاصة النساء ويبرز أيضا دور النقابات العمالية في الدفاع عن حقوق العمال.

6- دور المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان

تعد المنظمات غير الحكومية ، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان- هي شخص من اشخاص القانون الداخلي-، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات و شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل: "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)؛ و فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" (1989).

7- دور اجهزة التعليم والتكوين

يقوم الوسط التعليمي و التربوي و الاكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الانسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات و نظرا لاهمية هذا الموضوع أدمج في البرامج التي يتم تدريسها في طور التدرج ومابعد التدرج في الجامعات الجزائرية سواءا في معاهد الحقوق اوالصحافة اوالعلوم السياسية.. كما تدرس في عدة مدارس عليا كالمدرسة الوطنية للقضاء و الشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني، والجيش الشعبي الوطني..... [106]

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان

كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر المنشاة عام 2001 المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان. غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية تعرضت لانتقاد كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198و199، ثم صدور القانون رقم 16-13 بتاريخ 03 نوفمبر2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

خلاصة موجزة للمبحث الثالث

دأبت الجزائر على مطابقة المنظومة القانونية لحقوق الإنسان الجزائري، مع الضوابط والمعايير الإنسانية الدولية، ومع مقتضيات المحيط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الجزائري، وسنت ترسانة من النصوص التشريعية –العضوية والعادية–، لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان والمواطن المدنية والاقتصادية والاجتماعية و السياسية، ورغم الضمانات المكرسة دستوريا وقانونيا وقضائيا وسياسيا فان المهم ليس القانون الجيد بل التطبيق الجيد.

جدول يوضح آليات حماية حقوق الإنسان[107]

آليات حماية حقوق الإنسان	
الآليات الدّولية لحماية حقوق الإنسان	
آليات دولية قضائية	آليات دولية غير قضائية
1- محكمة العدل الدولية 1946 2- المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية التي أُنشأت في يوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية في رواندا. 3- المحكمة الجنائية الدولية بروما1998 .	أ- آليات أنشاتها إتفاقيات حقوق الإنسان : 1-لجنة حقوق الإنسان المُنْشَأة بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية . 2- لجنة حقوق الإنسان المُنْشَأة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. 3- لجنة القضاء على التمييز العنصري مُنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

	4- لجنة القضاء التمييز العنصري ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 5-لجنة القضاء على التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب اتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والقاسية و المهينة . 6- لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ب- آليات أنشاتها منظمات دولية : 1- آلية الثلاثية المتعلّقة باتفاقية منظمة العمل الدولية وتضم الدول وأرباب العمل والعمال لحماية حقوق العمال. 2 – المفوض السّامي لحقوق الإنسان 1993
آليات إقليمية لحقوق الإنسان	
آليات إقليمية قضائية	آليات إقليمية غيرقضائية
1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1959 2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1979 3- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 1998	آليات إقليمية أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان 1- آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجان) 2- آليات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اللجان) 3- آليات الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان (اللجان)
آليات وطنية لحقوق الإنسان	
آليات وطنية قضائية	آليات وطنية غير قضائية
المحاكـم	1-اللّجان الوطنية المستقلّة لحماية حقوق الإنسان 2-وُسَطَاء حماية حقوق الإنسان **4**-لِجَانْ حقوق الإنسان البرلمانية ....

خلاصة

تعرضت حقوق الانسان، ولم تزل، لاشد صنوف الانتهاك، حتى انه لم يبقى منها سوى الاسم والاطلال، لقد دهست معالمها وتحولت الى انقاض وهياكل خاوية.إنّ مدى ونطاق حقوق الانسان بالنسبة لاي نظام أو اية دولة يمكن تصويرها كمرآة تنظر فيها لترى الوجه القبيح أو الحسن لهذا النظام أو تلك الدولة.ونحن في زمن لم يعد فيه للحق صولة ولا للعدل دولة، وهو زمن استشرى فيه الظلم وقلة الانصاف والبعد عن الرقة والرأفة والرحمة، لقد اتسع الخرق، واصبح انتهاك حقوق الانسان هو القاعدة لدى الكثير من الحكام في هذه الأيام، هم يصومون عن الحق ويفطرون على الباطل،زادهم في الدنيا الملامة، ولباسهم في الآخرة الندامة، هم يسرعون الى الشر، ويبطئون عن الخير، اعمالهم تكشف عن وجوه الابداع وضروب الاختراع في انتهاك حقوق الانسان، بما يجاوز الاحصاء، ويفوت الاستقصاء، ماأقبح صورة هؤلاء الغيلان الآدميين اللذين لا تطيب معهم حياة، ولاتهنأ معهم معيشة، وصدق الشاعر حين قال:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطير[108]

ومن الغريب والعجيب أن الظالم والمعتدي على حقوق الانسان يكافأ، وتدق له الطبول وتعزف له الموسيقى. بل إننا في زمن يزداد فيه الظالم فردا او دولة عتوّنا وطغيانا. أما الملاحظة الأغرب فهي،أنّ سلطات الدولة تستأسد او تكون كالأسد في مواجهة الرعايا العزل، تسومهم سوء العذاب، تذبح ابناءهم، وتستخدم معهم ابشع صور القهر والإيلام.أما في مواجة الدول الأخرى أو رعاياها فهنا يظهر الحمل الوديع، وتقدم قرابين الطاعة والولاء، ويتقربون إليها زلفى.

فمتى تكون حقوق الانسان لفظا يطابق المعنى، وإن كنا نعتقد أنّ فقد تلك الحقوق ليس إلاّ صورة والمعنى باق[109].

وبالعودة لما تضمنته هذه الدراسة فإننا نتوقف عند بعض الملاحظات الرئيسية وهي:

-على المستوى الدولي:بالنسبة لنصوص حقوق الانسان وجدناها كثيرة، متعددة ومفصلة واحيانا متشابهة ففي العديد من الحالات نصادف نفس الحقوق والنصوص في المواثيق العالمية و الاقليمية والداخلية، وتمنينا ان تطبق بما يخدم الانسان.**وبالنسبة لاجهزة وآليات حماية حقوق الانسان** وجدناها ايضا كثيرة ومتعددة سواءا على مستوي منظمة الامم المتحدة –الاجهزة العالمية- اوعلى مستوي الاجهزة و الاليات الاقليمية ، ورأينا انها متفاوتة في الفعالية.

-اما علي المستوي الداخلي فقد تنوعت، بل توسعت تشريعات حقوق الانسان في الجزائر، غير ان العبرة ليست بالنصوص، بل بتطبيق الحقوق وتكريسها في الحياة اليومية للمواطنين.

لقد أثبتت التجارب أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها ضمان الحقوق وحمايتها، بل يجب الاعتراف ان حماية حقوق الأفراد وتعزيزها هي مسؤولية الدولة بالدرجة الاولى وفي مرحلة ثانية هي مسؤولية مشتركة بين المجتمع الدولي و المجتمعات الوطنية وبالتالي يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق مواطنيها إحتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير- نتيجة إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه- يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية.

وفي الاخير ننهي هذا الموضوع المفتوح بما قاله " مونتيسكيوا " في كتابه روح القوانين بانه " **لاينبغي أن يتم المرء موضوعا اتماماكاملا، مما لايدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية ان تجعل الآخرين يقرأون ، بل ان تجعلهم يفكرون...** "

تمنياتي لأبنائي الطلبة بالتوفيق والتفوّق الأستاذ: شوقي سمير

ليتكرّم القارئ الكريم، مشكورا، بالدعوة لي أن يرحمني الله حيّا أو ميّتا

1- د. أحمد ابو الوفاء،"الحماية الدولية لحقوق الانسان، في اطار الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 15.

109-مأخوذة بالتصرف من د. أحمد ابو الوفاء، ، ص 247-272.

110-نفس المرجع ،ص 247-272.

[108] –مأخوذة بالتصرف من د. أحمد ابو الوفاء، ، ص 247–272.

[109] –نفس المرجع ،ص 247–272.